

النظم السياسية من حيث مشاركة الشعب

في ممارسة السلطة

تقسم النظم السياسية من حيث مشاركة الشعب في السلطة، أو ممارستها إياها، إلى نظم ديمقراطية مباشرة، نظم ديمقراطية غير مباشرة أو نيابية، ونظم ديمقراطية شبه مباشرة.

ان مصطلح الديمقراطية Démocratie الذي هو كلمة اغريقية، تتكون من مقطعين، Demos شعب، و Kratos سلطة، أي سلطة الشعب.

إن السلطة إذن في الدولة، في ظل النظام الديمقراطي، يكون مصدرها الشعب. فإذا كان هو الذي يدير شؤونه بنفسه (ديمقراطية مباشرة)، وإذا كان دوره في ذلك يقتصر على اختيار الحكام الذين يحكمونه، ويتولون ادارة شؤونه بالنيابة عنه (ديمقراطية نيابية)، وإن كان يجمع بين مظاهر الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية (ديمقراطية شبه مباشرة).

أولاً- نظام الديمقراطية المباشرة:

وهو النظام الذي يجعل من الشعب السياسي الهيئة الحاكمة، ويكون من خلال ممارسة هذا الشعب شؤون سلطة الحكم بنفسه دون وساطة أو إنابة في هذا الشأن.

يعتبر النظام الديمقراطي المباشر هو المثل الأعلى للمبدأ الديمقراطي من الناحية النظرية، ذلك أنه مادام الشعب هو أساس ومصدر السلطة فإنه من الطبيعي أن يباشر الشعب بنفسه شؤون السلطة دون أن يوكل ذلك إلى غيره كي يمارس هذه السلطة نيابة عنه.

ولقد اعتبر جان جاك روسو، وهو من ابرز المدافعين عن هذا النظام، أن الديمقراطية المباشرة هي النتيجة المنطقية لمبدأ سيادة الأمة ، فإذا كانت سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة والانقسام أو

التنازل عنها، فهي غير قابلة للإنابة. لذا كان على الشعب وحده وهو الممثل لإرادة الأمة أن يمارس هذه السيادة بنفسه ولا ينيب غيره في هذا الأمر

ساد هذا النموذج في المدن اليونانية (الآغريقية) القديمة، كمدينة أثينا. حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل مؤتمر عام كل شهر يتخذون فيه القرارات الهامة، خاصة فيما يتعلق بتقرير الضرائب والسلم والحرب، كما كان المواطنون ينتخبون في هذه المؤتمرات مجلس الخمس مائة والمحاكم الذي كان يتولى إدارة القضايا العامة.

غير أن الشعب لم يكن يتكون من جميع المواطنين، فقد كانت المدن اليونانية انئذ تعرف ثلاث طبقات " طبقة المواطنين، وطبقة العبيد، وطبقة الأجانب" ولم يكن يسمح بالمشاركة في شؤون ادارة المدينة إلا لطبقة المواطنين، كما أن المرأة لم يكن يسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية، وهو الأمر الذي سهل تطبيق هذا الأسلوب، نظرا قلة عدد المواطنين.

في العصر الحديث، لم يعد بالإمكان تطبيق هذا النظام السياسي، نظرا لعدم تماثيه مع العدد الوفير من أفراد الشعب السياسي، حيث يستحيل عليه من الناحية العددية مباشرة شؤون السلطة بنفسه. إلا أنه مازالت تعرفه بعض المقاطعات السويسرية إلى اليوم مثل Glaris، Appenzell، و Unterwalden، حيث يجتمع المواطنون كل سنة في جمعية عامة شعبية لأخذ القرارات المتعلقة بتعيين رئيس السلطة التنفيذية، وتعيين القضاة الرئيسيين، وسن القوانين المتعلقة بالضرائب، ما يختار ممثل المقاطعة في الاتحاد المركزي.

ثانيا: نظام الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية):

1- تعريف نظام الديمقراطية النيابية:

وهو النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار نواب عنه لمباشرة شؤون الحكم باسمه ونيابة عنه، واستقلالاً عنه. فالشعب في هذا النظام لا يباشر بنفسه مظاهر السيادة، وإنما يكتفي بانتخاب نواب عنه لممارستها.

تعد بريطانيا هي المهد الأول لنشأة النظام الديمقراطي غير المباشر، وقد ظهر هذا النظام لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة نظرا لكثرة عدد أفراد الشعب.

2- أركان نظام الديمقراطية النيابية

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على الأركان التالية:

- برلمان منتخب من الشعب.
- ممارسة البرلمان للاختصاصات المحددة له في الدستور (ببإشراف سلطات فعلية حقيقية في شؤون الحكم)
- تأقيت مدة نيابة البرلمان
- عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها
- استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن الناخبين

أ- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب:

يشترط لقيام نظام الديمقراطية غير المباشرة وجود برلمان يقوم الشعب بانتخاب أعضائه، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية في اختيار الحكام. ولا يشترط أن يكون جميع أعضاء البرلمان قد وصلوا إليه عن طريق الانتخاب، وإنما يتعين أن تكون الغالبية الساحقة منهم قد أتت إليه عن طريقه. فهذا النظام قد يفقد صفته الديمقراطية إذا كان عدد أعضاء البرلمان المنتخبين اقل عن الأعضاء المعيّنين.

ب- ممارسة البرلمان للاختصاصات المحددة في الدستور:

لا يكفي لتحقيق الديمقراطية النيابية، انتخاب البرلمان، وإنما يشترط كذلك أن يكون للبرلمان اختصاصات فعلية وحقيقية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية، وتتمثل هذه الاختصاصات في المجال التشريعي (اقتراح القوانين والموافقة عليها أو رفضها) والمالي (فرض الضرائب والتصويت على ميزانية الدولة بنفقاتها وإيراداتها) ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها على تصرفاتها. ويتعين أن يتمتع البرلمان بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية كي لا يتحول الى مجرد هيئة استشارية.

في الجزائر، نصت المادة 05 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31/01/2001 المتعلق بعضو البرلمان، "تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في:

- المساهمة في التشريع
- ممارسة الرقابة
- تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.

ج- تأقيت الفترة النيابية:

يتطلب نظام الديمقراطية النيابية تحديد الفترة النيابية بمدة تحدد في الدستور، وينبغي تجديد البرلمان حتى تبقى الصلة قائمة ووثيقة بين الشعب وممثليه في البرلمان، حتى يعبر البرلمان باستمرار عن مطامح الشعب وتطلعاته.

ولهذا فانه لا يجب أن تكون قصيرة جدا، ولا طويلة جدا، فإذا كانت الفترة قصيرة يكون النائب خاضعا لضغوط ناخبيه من حيث المطالب، وتجعله يهتم بدائرتهم أكثر من اهتمامه بصالح الوطن. أما إذا كانت الفترة النيابية طويلة فان ذلك يضعف من مراقبة الشعب للنواب. اما إذا كانت دائمة فإنها تؤدي إلى سلب الشعب سيادته.

د- النائب يمثل الشعب كله:

يصبح النائب في هذا النظام يمثل الأمة جمعاء، وليس ممثلا لدائرته الانتخابية، فالعلاقة التي تربطه بالشعب تقوم على أساس الوكالة التمثيلية على خلاف الوكالة الإلزامية التي تتميز بها نظرية سيادة الشعب.

لقد كان المبدأ السائد في هذا الشأن قبل قيام الثورة الفرنسية ان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وقد ترتب على ذلك خضوع النائب لرغبات ناخبيه واردةتهم وتهديداتهم لع بعزله من النيابة قبل انتهاء عهده النيابية، وبعدها سرى مبدأ تمثيل النائب للشعب بأكمله الى معظم دساتير دول العالم.

هـ- استقلالية النواب اتجاه الشعب نسبيا:

بعد انتخاب النواب فإنهم يصبحون يتمتعون بقدر وافر من الحرية والاستقلالية إزاء الشعب الذي لا يتدخل في أعمال البرلمان المنتخب تحت أي صورة من الصور، سواء باقتراح القوانين أو

الاعتراض عليها او حل البرلمان أو الاستفتاء أو عزل النائب، كما هو الحال في نظام الديمقراطية شبه المباشرة. لأن مهمة الشعب تنتهي بمجرد اختياره لأعضاء البرلمان الذين يتولون السلطة القانونية الفعلية المحددة في الدستور.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة:

يقوم هذا النظام على الجمع بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة (النيابية)، حيث توجد هيئات تمثل الشعب وينتخب من قبله تمارس السلطة باسمه ولحسابه، والى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

وتبدو مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه في المجالات التالية:

أ- تدخل الشعب في ممارسة الوظيفة التشريعية:

يمكن للشعب ان يشارك في ممارسة الوظيفة التشريعية بواسطة ثلاثة طرق هي:

1- الاقتراح الشعبي للقوانين: يمكن لعدد معين من الناخبين تقديم اقتراح قانون للبرلمان لمناقشته والبت فيه.

تتشرط بعض الدساتير ان يقدم الاقتراح بشكل مفصل ومبوب، ويطلق على هذه الحالة اقتراح مصاغ *L'initiative formulée*.

وبعضها الآخر يقتصر على تقديم الفكرة، ويعود للبرلمان امر تبويبها وتفصيلها، ويطلق عليها اسم اقتراح غير مصاغ *L'initiative non formulée*.

وأحيانا يقدم البرلمان اقتراحا مخالف، ويعرض الاقتراحان على الشعب.

يطبق هذا النظام في جميع المقاطعات السويسرية منذ سنة 1902.

2- الاعتراض الشعبي على القوانين:

يتمثل هذا الأسلوب في حق مجموعة من المواطنين خلال مدة معينة في الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان قبل إصدارها. ويتم تطبيق الاعتراض الشعبي على القوانين عندما يوافق البرلمان على القانون فإنه لا يشرع في تنفيذه الا بعد مضي مدة معينة يحددها الدستور لإتاحة الفرصة لمجموعة من المواطنين للاعتراض عليه، او لاقتراح عرضه على الاستفتاء، وإذا ما تم الاعتراض عليه من قبل أغلبية الناخبين يسحب ذلك القانون، ولا يكون واجب النفاذ.

اما إذا لم يقع الاعتراض في المدة المحددة يصبح القانون نافذا ولا يجوز عرضه على الاستفتاء الشعبي.

-3 الاستفتاء الشعبي: Le referendum

الاستفتاء هو الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين، سواء كان دستوريا أو تشريعا او سياسيا.

يتميز الفقهاء بين:

. الاستفتاء اجباري، والاستفتاء الاختياري:

فالاستفتاء الاجباري: يكون حينما ينص الدستور على عرض موضوع معين لاستفتاء الشعب واخذ رأيه فيه، مثل تعديل الدستور.

أما الاستفتاء الاختياري: فتعود فيه السلطة التقديرية للمؤسسات (رئيس الدولة، أو عدد من الناخبين) باللجوء إليه من عدمه.

. الاستفتاء المسبق والاستفتاء اللاحق:

فالاستفتاء المسبق: ويتمثل في استشارة الشعب في مشروع قانون قبل المصادقة عليه.

اما الاستفتاء اللاحق: وهو الذي يتم اللجوء إليه بعد المصادقة على مشروع قانون من قبل البرلمان، ويأخذ صورتين:

استفتاء المصادقة: وفي هذه الحالة فان القانون موضوع الاستفتاء لا يكون واجب النفاذ الا بعد الموافقة عليه من قبل الشعب.

استفتاء الحذف: في هذه الحالة يطلب من الشعب حذف قانون نافذ.

ب- مراقبة الشعب للنواب:

ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

-1 إقالة النواب: تنص بعض الدساتير على حق الشعب في إقالة النواب، إذا تبين أنهم خرجوا عن

الهدف الذي انتخبوا من اجله. غير ان هذا الحق مقيد بتوافر بعض الشروط، مثل نسبة معينة من الناخبين كالربع أو الخمس.

وجدير بالملاحظة ان النائب المقال يمكنه الترشح للانتخابات الموالية، وفي حالة فوزه فان المتسبب عن عزله تفرض عليهم غرامة تتمثل في دفع مصارف إعادة انتخابه كجزاء لهذا التصرف غير السليم.

2- **الحل الشعبي للمجلس النيابي:** يمكن لعدد معين من الناخبين طلب حل البرلمان من قبل الشعب، فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل المجلس.
مازال هذا النظام يطبق في بعض المقاطعات السويسرية.

3- **عزل رئيس الجمهورية:** يمكن للشعب في هذا النظام ان يطلب عزل رئيس الجمهورية، اذا حاد عن مهامه والتزاماته، ويجب موافقة البرلمان ثم أغلبية الشعب على ذلك، وقد طبق هذا الأسلوب في دستور ألمانيا لسنة 1919، وكذلك في دستور النمسا لعام 1920.
ليس من الضروري أن يقوم النظام الديمقراطي شبه المباشر على جميع هذه الخصائص، بل يكفي الأخذ ببعض منها فقط، ويعتبر الاستفتاء أهم مظهره، والذي تأخذ به الكثير من الأنظمة، ومن بينها الدساتير الجزائرية كلها.